

الرقم: 2019/24/3/2 / ١١٩٤
التاريخ: ١٤ / ٨ / ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٠١٩ / ٧ / ٢٧ م

رئاسة الجامعة
University Administration

..... الأستاذ الدكتور نائب الرئيس
..... الأستاذ الدكتور عميد كلية
..... الدكتور / السيد مدير

تحية طيبة، وبعد،،،

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2019/28) تاريخ 2019/4/10، ما يلي :-

قرار رقم (2019/286) :- يُصدر المجلس "أسس تكليف مساعد الباحث المؤقت على حساب المشاريع المدعومة داخلياً وخارجياً" على النحو المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،،

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عبد الكريم القضاة

نسخة /إلى رئاسة الجامعة
نسخة / السيدة مديرة دائرة الشؤون القانونية
نسخة /إلى الملفات (232)

"أسس تكليف مساعد باحث مؤقت على حساب المشاريع البحثية الداخلية والخارجية في
الجامعة الأردنية"

المادة (1): تُسمى هذه الأسس "أسس تكليف مساعد باحث مؤقت على حساب المشاريع
البحثية الداخلية والخارجية في الجامعة الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ
صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف
ذلك:

الجامعة: الجامعة الأردنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي في الجامعة.

العمادة: عمادة البحث العلمي في الجامعة.

اللجنة: لجنة اختيار مساعد الباحث المؤقت.

المشروع الداخلي: المشروع المدعوم من العمادة في الجامعة.

المشروع الخارجي: هو المشروع المدعوم من خارج الجامعة.

المادة (3): أ. تُشكّل اللجنة برئاسة نائب العميد وعضوية كل من:

— مدير دائرة المشاريع البحثية في العمادة.

- مدير دائرة المتابعة والتطوير في العمادة.

- الباحث الرئيس في المشروع الداخلي أو المشروع الخارجي.

ب. تكون مهمة اللجنة التوصية للعميد بتكليف مساعد الباحث المؤقت بعد التأكد من

توافر الشروط الواردة في المادة (4) من هذه الأسس.

المادة (4): يشترط فيمن يُكَلَّف مساعد باحث مؤقت في الجامعة ما يلي:

أ- أن يكون أردنياً، ويجوز في الحالات التي لا يتوافر فيها الأردني المؤهل

أن يُكَلَّف غير الأردني المؤهل.

ب- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس حداً أدنى، أو طالباً في

مرحلة البكالوريوس على أن يكون منتظماً في دراسته في الجامعة وأن

لا يقل معدله التراكمي عن (2) نقطة.

ج- أن يكون تخصصه ملائماً لطبيعة البحث المكلف للعمل به.

د- أن يلتزم بأخلاقيات البحث العلمي.

هـ- يجوز تكليف الموظف أو عضو هيئة التدريس في الجامعة مساعد

باحث مؤقت في حالات يقررها الرئيس بناءً على تنسيب العميد

وتوصية من مدير الدائرة/ الوحدة/ العميد المعني، على أن يكون عمله

خارج أوقات الدوام الرسمي.

و- أن لا يكون مُكَلَّفاً على حساب مشروع بحثي آخر بالتزامن.

المادة (5): يُكَلَّف مساعد الباحث المؤقت طيلة مدة المشروع حداً أعلى أو بانتهاء

المخصصات المالية المحددة في بند مساعد الباحث، ويجوز تمديد تكلفه بناءً

على طلب من الباحث الرئيس وبموافقة من العميد ضمن مدة المشروع.

المادة (6): أ- يكون تكليف مساعد الباحث المؤقت لقاء مكافأة شهرية إجمالية وفق

مؤهله العلمي، على النحو الآتي:

المكافأة الشهرية الإجمالية	المؤهل العلمي
200 دينار	طالب بكالوريوس.
300 دينار	حاصل على درجة بكالوريوس.
350 ديناراً	طالب ماجستير.
400 دينار	حاصل على درجة ماجستير في مختلف التخصصات أو بكالوريوس في الطب أو بكالوريوس في طب الأسنان أو دكتور في الصيدلة.
450 ديناراً	طالب دكتوراه.
500 دينار	حاصل على درجة دكتوراه.

ب- تصرف المكافأة الشهرية لمساعد الباحث المؤقت على العمل المنجز،

بناءً على تقرير شهري يقدمه الباحث الرئيس ويعتمده العميد.

المادة (7): تخضع مكافآت المكلفين للعمل على حساب المشاريع البحثية الخارجية لتعليمات

الجهة الداعمة، على أن لا تتجاوز هذه المكافآت ضعف ما ورد في المادة (6) من

هذه الأسس.

المادة (8): يتم تكليف مساعد الباحث المؤقت وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- يتم الإعلان عن طريق موقع العمادة الإلكتروني مدة ثلاثة أيام عمل عن

الحاجة إلى تكليف مساعد باحث مؤقت وفقاً للمؤهلات التي يضعها الباحث

الرئيس ويعتمدها العميد، وذلك بعد الموافقة الأولية على الدعم.

ب- يتم تعبئة نموذج التكليف وتقديم الطلبات إلى عمادة البحث العلمي إلكترونياً.

ج- تقوم اللجنة بمقابلة المتقدمين والتوصية للعميد بالتكليف.

د- يصدر قرار التكليف من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد وتوصية من

اللجنة.

المادة (9): لا يجوز لمساعد الباحث المؤقت مباشرة عمله إلا بعد الحصول على الموافقة

الرسمية.

المادة (10): يتم إنهاء تكليف مساعد الباحث المؤقت بقرار من الرئيس في أي وقت من

المشروع بناءً على تنسيب من العميد وتوصية من الباحث الرئيس.

المادة (11): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.
